

اليوم العلمي بعنوان "أحكام المسح على الخفين" | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا لم تن وزدنا علما وهدى يا رب العالمين. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة - [00:00:00](#)

انك انت الوهاب ايها الاخوة الكرام في هذه الليلة التي نسأل الله جل وعلا ان يجعلها ليلة مباركة. نتحدث في موضوع من الموضوعات المهمة وبخاصة في مثل هذه الايام التي يقبل علينا فيها فصل الشتاء - [00:00:20](#)

ويحتاج المسلم ليتعلم احكام المسح على الجوارب. او احكام المسح على الخفاف وقد بينت السنة النبوية في نصوص كثيرة ما يتعلق باحكام المسح على الخفين فسناخذ ان شاء الله تعالى اهم ما يتعلق بهذه الأحكام - [00:00:43](#)

ونفتح المجال للسئلة بعد كل مسألة نتحدث فيها نفتح مجال للي عنده سؤال عما تكلمنا عنه فنبداً على بركة الله جل وعلا. اولاً هذا باب هو باب من ابواب الطهارة. يذكره الفقهاء رحمة الله واياهم في كتاب الطهارة. ويعنونون - [00:01:13](#)

له باحكام المسح على الخفين والخفان ما هما؟ عندنا اخف وعندنا جورب. فما الخف وما الجورب؟ الخف هو ما يلبس مفصلاً على القدم من الجلد ونحوه. يعني من الشيء الشديد - [00:01:43](#)

كالجلد وقد يصنع من غيره واما الجورب فهو ما يصنع او مفصلاً على القدم من القطن او الصوف او القماش او نحو ذلك وهو من شيء البين من الجلود. فالفرق بين الخفين والجوربين المادة التي تصنع - [00:02:18](#)

منهما اذا علمنا هذا فالاحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هل وردت في المسح على الخفين او وردت في المسح على الجوربين الان نحن غالباً نمسح على الجوارب - [00:02:50](#)

الذي يلبس الخفاف الان اقل بكثير. وان كانت موجودة وملبوسة لكن الاحاديث الكثيرة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم هل وردت في الخفاف او في الجوارب الجواب ان الاحاديث - [00:03:18](#)

المتكاثرة المتواترة انما وردت في المسح على الخفين ولهذا لا يكاد يوجد خلاف بين السلف وبين اهل السنة في مسألة المسح على الخفين كان هناك خلاف قديم انتهى اندثر وكثير منه لم يثبت اصلاً عن خالف فيه - [00:03:37](#)

واما المسح على الجوربين فهذه مسألة خلافية بين العلماء وان كان الحقيقة لا يكاد يوجد خلاف بين الصحابة في المسح على الجوربين ولكن هناك خلاف بين ائمة الفقهاء رحمة الله واياهم سنذكره في مسألة المسح على الجوارب - [00:04:13](#)

وبعضهم يعتبر ان المسح على الجوربين من مفردات مذهب الامام احمد ومن محاسن مذهب الحنابلة وسنذكر اقوال الفقهاء باختصار بعد قليل ان شاء الله لكن لابد ان نعي وان نفهم - [00:04:40](#)

ان الجوربين فيهما اختلاف واما بالنسبة للخفين فما فيه اختلاف بين السلف اختلاف حقيقي ثابت ما في. ولذلك قال الامام ابن المبارك رحمه الله ليس في المسح اختلاف. ليس في المسح اختلاف. وان الرجل ليأتيني يسألني عن المسح على الخفين - [00:05:01](#)

فاخشى ان يكون من اهل الاهواء وذلك لان الذين خالفوا في المسح على الخفين انما هم اهل البدع وهم ثلاثة مذاهب الرفضة والخوارج وهنا اشهر المخالفين. والمعتزلة فهؤلاء لا يرون المسح على الخفين. ابداً - [00:05:31](#)

ومن الخوارج الاباضية والاباضية الى يومنا هذا لا يرون المسح على الخفين ويصرحون بهذا وها هم يفتون به الى يومنا هذا وهم

فرقة مشهورة من الخوارج كما هو معروف في كتب - [00:06:05](#)

العلماء السابقين فيما يتعلق بالفرق. وان كان هم ينفون عن انفسهم هذه التهمة لكن هم في الحقيقة فرع من الخوارج قالوا او ما قالوا وذلك لان هؤلاء لا يثبتون السنة النبوية ولا يحتجون بها - [00:06:25](#)

ولذلك لما جاءت المرأة الى عائشة رضي الله عنها وهي معاذة العدوية تسأل عائشة رضي الله عنها عن المرأة الحائض هل تقضي الصلاة فقالت لها احرورية انت. يعني اخرجية انت. لان الخوارج لا يحتجون بالسنة وانما جاءت السنة - [00:07:00](#)

بعدم قضاء الصلاة بالنسبة للحائض وهذا لا يعترف به الخوارج والحرورية هم الخوارج. كانوا يسمون الحرورية لانهم خرجوا في حروراء اذا اذا رأيت شخصا لا يمسح على الجوربين وهذا تراه كثيرا الان - [00:07:29](#)

كثير من الاخوة مثلا الاثراك الباكستانيين الهنود اه الافغان عامتهم لا يمسحون على الجوارب ولا يرون المسح على الجوارب وتجده دائم يخلع جوربيه لماذا ليس لانه خارجي او انه رافضي لا - [00:07:58](#)

لان مذهب الحنفية المشهور عن ابي حنيفة نفسه رحمه الله عدم المسح على الجوارب مطلقا او اذا كانت غير مجلدة كما هو المشهور عند اكثر اصحابه فان عن ابي حنيفة رحمه الله روايات بعضهم اوصلها الى اربع روايات - [00:08:33](#)

وعنده رواية انه يجوز المسح على الجوارب لكن كثير من اصحابه لا يرون هذا وان كان كثير ايضا من المتأخرين منهم يقولون الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن في المح على الجوربين المجلف - [00:08:58](#)

الجوربين الثقيلين. المقصود انه هناك خلاف بين العلماء من اهل السنة في مسألة المسح على الجوارح وان لم يكن هناك خلاف بينهم في المس على الخفاف. نرجع الى مسألة المسح على الخفين - [00:09:20](#)

المسح على الخفين لم يثبت في القرآن الكريم انما جاء في كتاب الله عز وجل غسل القدمين كما قال الله جل شأنه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا - [00:09:41](#)

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وهذه هي قراءةنا وقراءة جمع من القراء بالنصب وارجلكم عطا على ما قبل الرأس فاغسلوا وجوهكم يعني معنى الاية فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم. الى الكعبين - [00:10:01](#)

لكن ادخل المسح بين المغسولات لمراعاة الترتيب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به. فلمراعاة الترتيب بين الاعضاء ادخل الممسوح بين المغسولات وعطف عليها منصوبا ليعلم انه معطوف على ما قبلها. ما قبل الرأس - [00:10:34](#)

وفيه قراءة سبعية بالجر وارجلكم الى الكعبين واختلف العلماء في توجيه هذه القراءة فمما قال فيها انها تدل على المسح على الخفين. فبين الله عز وجل ان القدم لها حالان حال تكون عالية فتغسل وحال تكون عليها الخف فتمسح - [00:11:03](#)

هكذا اختاره جمع من اهل العلم رحمنا الله واياهم في توجيه هذه القراءة اذا كان المسعى خفين لم يذكر في القرآن الا اشارة كما بينا قبل قليل اين ثبت؟ نقول ثبت في السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:33](#)

يقول الامام احمد رحمه الله وهو من اكابر اهل العلم من الفقهاء والمحدثين يقول ليس في نفسي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا - [00:11:58](#)

وفي رواية اخرى عنه قال فيه سبعة وثلاثين حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحاديث المسح على الخفين كثيرة جدا. ولذلك اتفق المحققون من العلماء على انها متواترة - [00:12:17](#)

تواترا معنويا. ويذكرونها في امثلة المتواتر. ولذلك يقول التاودي المغربي الفاسي في تعليقاته على صحيح البخاري في نظم الاحاديث المتواترة يقول مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب - [00:12:40](#)

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض هذا نظم في امثلة الحديث المتواتر. مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب هذان المثالان تواتر لفظي ثم قال ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض هذه الاربعة تواتر ايش - [00:13:18](#)

معنوي تواتر معنوي نص كثير من الحفاظ على تواتر احاديث المسعى والخفين منهم الطحاوي ومنهم ابن عبد البر ومنهم جمع كثير من حفاظ الحديث رحمة الله علينا وعليهم اجمعين. والاحاديث كثيرة في المسح على الخفين - [00:13:54](#)

ولكن الاحاديث التي في الصحيحين في المسح على الخفين ثمانية. كم حديث؟ ثمانية احاديث اثنان منها في المتفق عليه. واثنان تفرد بهما البخاري كم بقي لمسلم واربعة تفرد بها مسلم. فالاحاديث حديثان المتفق عليهما - [00:14:19](#)

اولهما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وثانيهما حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. واما ما تفرد به البخاري حديث عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه. وحديث سعد ابن ابي وقاص رواه عنه عبد الله ابن عمر رضي الله - [00:14:49](#)

وممكن ان ينسب ايضا الى عمر ابن الخطاب لانه اقره على هذا واما الاحاديث الاربعة التي تفرد بها مسلم فحديث علي رضي الله عنه وحديث بلال رضي الله عنه هو حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما هو حديث بريدة - [00:15:16](#)

الحصيب رضي الله عنه. ثمانية احاديث موجودة في الصحيحين. اثنين في المتفق عليه واثنين تفرد بها البخاري واثنان تفرد بها البخاري واربعة تفرد به بها مسلم. فهذه ثمانية احاديث - [00:15:45](#)

صح الاحاديث في المسعى الخفين هو الحديث الاول. ما هو؟ حديث المغيرة بن شعبة هو اصح حديث كما نص على ذلك ابراهيم ابن موسى الفراء المشهور بالصغير من حفاظ الحديث يقارن بالامام احمد رحمه الله نقله عنه - [00:16:05](#)

ابن ابي حاتم وهكذا نص عليه ابو حاتم الرازي نقله عنه ابنه في العلل. ذكروا لذلك ثلاث طرق كلها هي اصح الاحاديث في المسح على الخفين كلها من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:16:30](#)

وحديث المغيرة بن شعبة هو انه قال رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ فاهويت لانزع خفيه كيف قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. هذا اصح حديث في الباب اصح حديث في هذا الباب. وهو - [00:16:50](#)

هو اشهر الاحاديث يقول ابو بكر البزار رحمه الله قد روي عن المغيرة ابن من اكثر من ستين وجها يعني انه قد رواه عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه ستين او - [00:17:15](#)

واكثر من ستين من الرواة. فهو حديث مشهور جدا طيب انتهينا مما يتعلق بالكلام على اصل مشروعية المسح على الخفين وثبوت ذلك. والاشارة له في القرآن وثبوتها في السنة تأتي الى المسح على الجوربين. ذكرنا ان فيه خلاف. وان الخلاف بين اهل السنة - [00:17:35](#)

فجمهور العلماء يرون جواز المسح على الجوربين. لكنهم الجمهور يشترطون في الجوربين ان يكونا تخيين او صفيقين وهذا مذهب الامام احمد ورواية عن الامام الشافعي نقله الامام الترمذي في السنن وغيره. وذكرها اصحابه - [00:18:08](#)

واختارها النووي وجمع كثير من محققي الشافعية وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة اختارها صاحباه محمد بن ابو يعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وقالت جمع من متأخر الحنفية الفتوى على هذا - [00:18:43](#)

لكن اللي عليه عمل كثير من الحنفية على القول المشهور عن ابي حنيفة. وانه لا يمسح على الخفين وعلى الجوربين وذهب الى كثير من السلف كابن المبارك وسفيان الثوري وغيرهم من العلماء رحمنا الله واياهم - [00:19:16](#)

والقول الثالث في المسألة او القول نعم القول الثاني في المسألة ذكرنا قول او قولين الان الاول ها نعم القول الثاني في المسألة انه يجوز المسح على الخفين اذا عفوا على الجوربين اذا كان - [00:19:35](#)

لدين او منغلين يعني لابد يكون عليهم جلدة فوق وتحت. او يكون عليهم مثل النعل يعني جلدة من تحت وهذا رواية مشهورة هي نص الامام الشافعي في كتاب الام. وهو الرواية المشهورة عن ابي حنيفة - [00:19:55](#)

ذهب اليها جمع من العلماء وهي رواية عن الامام مالك رحمه الله. والقول الثالث انه لا يمسح على الجوارب مطلقا لا يمسح على الجوارب مطلقا وهو وهي رواية عن الامام مالك رحمه الله وهي رواية عن الامام مالك يرى انه لا ينسى عليه - [00:20:16](#)

لا مجلدة ولا غيره لكن ليس هذا هو المشهور عن الامام مالك والقول الرابع في المسألة انه يمسح على الخفين على الجوربين مطلقا سواء اكانا تخيين او لا وهذا مذهب داوود الظاهري وحكي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ذكره النووي وحكاه عن اصحابه - [00:20:36](#)

ما حكاه عن اصحابه انهم حكوه عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وداوود واسحاق وجمع من السلف وهو ايضا مذهب ابن

حزم الظاهري وهو الراجح ان شاء الله تعالى وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين وهو ظاهر اختيار شيخ ابن شيخ الاسلام ابن تيمية -

[00:21:02](#)

ان لم يقف اقف على تصريح له بذلك لكن هو ظاهر اطلاقات شيخ الاسلام رحمه الله التوسع في هذا. وهذا لا شك انه هو الراجح اولاً
للمعومات الدالة على جواز المسح على الجوربين - [00:21:21](#)

ومنها حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه عند الامام احمد وابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على العصائب
والتساخيل والتساخين فسرت بالخفين وفسرت بكل ما سخن القدم - [00:21:48](#)

يدخل فيها الجوارب والوجه الثاني انه قد روي عن الصحابة رضي الله عنهم المسح على الجوارب بدون تقييد وقد قال ابن حزم
رحمه الله في المحلى انه لا يعرف مخالف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:22:04](#)

في المسح على الجوربين وهذا صحيح وبالاستقراء تتبع ما روي عن الصحابة وجدنا ان المروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في المسح على الجوربين روي عن سبعة عن سبعة عشرة نفس - [00:22:37](#)

قال الامام احمد روي عن سبعة او ثمانية من الصحابة ونقله صاحب الاوسط وهو ابن المنذر عن احد عشر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم المقصود انه بمجموع ما روي عنهم بالاستقراء وجد انه قد روي ولا نقول ثبت عن سبعة عشرة - [00:22:55](#)

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمروي عنهم ما في تفصيل. ما في تفصيل. ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما وانس
المسح على الجوربين كالمسح على الخفين - [00:23:18](#)

وروي عن انس رضي الله عنه انه قال الجوربان خفان ولكنهما من صوف المقصود ان ان اطلاق ايضاً ما روي عن اصحاب النبي يدل
على التوسع في هذا الباب. الوجه الثالث - [00:23:38](#)

انه ليس من مقصود الشارع التفريق بين جورب وخف ثقيل وخف رقيق. انما المراد انه شيء يلبس على القدم ويحتاج الانسان اليه
فجاءت الرخصة في لبسه فلا حاجة للتفريق بين نوع واخر. المقصود انه شيء يلبسه الناس فاذا لبسه الناس فانهم يمسحون عليه. لان
سبب - [00:23:57](#)

جواز المسح على الخفين او الجوربين الثقيلين ليس لثقلهما بل لاجل الحاجة الى لبسهما مع الحاجة الى الطهارة المستمرة لاجل
الصلاة. فرخص الشارع في المسجد فلذلك الصحيح انه لا فرق بين خف واخر ولا جورب واخر - [00:24:31](#)

قل ما امكنك ان تلبسه وتمشي عليه ويثبت في قدميك فلك ان تمسح عليه سواء ثبت بنفسه او ثبت آآ بتمتبت هذا خلاصة حكم
المسح على الجوربين في الجملة طيب المسألة الثالثة - [00:24:51](#)

ما هو الافضل المسح على الجوارب والخفاف او خلعهما اختلف العلماء في هذا والصحيح وهو مذهب كثير من اهل العلم رحمنا الله
واياهم ان الانسان الافضل له بحسب حال قدمه - [00:25:21](#)

اذا كان لابس للجوارب لا يتكلم ان ينزع الجوربين ويغسل قدميه. لان هذا تكلف. وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم دعمها
فاني ادخلت تهمة طاهرة فهو خلاف حال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:46](#)

لكن ان كان ان كانت قدماه عاريتين فلا يشرع له ان يتكلف اللبس قبل ان يحدث ثم يحدث ثم يمسح. لا يشرع له التكلف لكن لو فعل
جاز له ان يمسح بلا ريب. وهو الصواب من قوله العلماء ان بعض العلماء يشدد في هذا الباب تشديد ما له اصل - [00:26:02](#)

فلو اراد الانسان ان يحدث ولبس الجوربين او الخفين ثم حدث ثم مسح عليهما فالصواب المقطوع به انه لا بأس ان يمسح لكن كما
قال فقهاؤنا الحنابلة رحمة الله عليهم وعلينا اجمعين قالوا ولا يسن ان يلبس لكي يمسح وهذا صحيح - [00:26:30](#)

هذا الصحن هذي شبه مقدمة في اهم الاحكام الاجمالية. وحتى نربطكم سألته الخفيفة التي اخترناها للعلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه
الله فنقرأ من هذه الرسالة ونعلق عليها بما يبسر الله لكن قبل ان نقرأ اذا كان احد الاخوة له سؤال ولكن السؤال دائماً فيما تحدثنا عنه

- [00:26:52](#)

لا فيما يظن انه سوف يأتي ان شاء الله. فاذا احد عنده سؤال فنحب ان نناقش حتى لا يكون كلامنا كله سرد تمل الازهان وتكل. احد

عنده نقاش او مسألة؟ تفضل يا شيخ - [00:27:29](#)

نعم. لا له وجه وجه قوي وكثير من العلماء ذكروا هذا. لكن بعضهم كالطبري رحمه الله اختار قولاً غريباً يعني اختار ان يجمع بين الغسل والمسح. قال ومعنى المسح الدلك - [00:27:49](#)

فقال قراءة القراءتان تفيدان الجمع بين المسح والغسل. واراد ان بالغسل اسالة الماء وبالمسح ان يحر لان المسح لا بد ان يكون بواسطة. فاراد به الدلك فهذا وجه لكنه ما هو ليس وجهها وجيها. ليس وجهها وجيها. نعم. لكن القول به قول وجهه وذكره كثير من العلماء - [00:28:19](#)

رحمة الله علينا وعليهم نعم. حسبان الاربعة وعشرين ساعة عشان ما بعد جينا اه بنجيه ان شاء الله باللبس. بنيحي بعد شوي ان شاء الله. سنذكره بعد قليل ان شاء الله. احد عنده سؤال - [00:28:51](#)

فيما مضى لا فيما سيأتي ان شاء الله بحكم اني عشق الله لا ماشي بس ما هو البسطار؟ البسطار حقيقة نوع من الخفاف هو ليس الجورب هو خف. ولذا بل هو اقرب الى الزربول. يقول ابن عابدين بالفتح. اقرب الى الزربول - [00:29:11](#)

لكن الزربول ليس له خيوط ليس لها خيوط والبسطار له خيوط يربط بها. فان كان فيه نوع من البساطير ما له له عرى الزربول كما يذكره الفقهاء له عرى يدخل بعضها في بعض بدون ربط. عرى لكنه مفتوح من الاعلى. فعلى كل حال هو - [00:29:41](#)

والبستار هما نوع نوعان من انواع الخفاف. فلا بأس بالمسح عليهما بل هو مشروع. ولذلك اذا لابسا لهما على طهارة فيسن المسح عليهما يسن المسح عليهما نعم. هل يدخل فيهم الشيخ احسن الله اليك؟ كل ما يلبس من احذية - [00:30:07](#)

نعم يدخل في معنى الخف كل ما يلبس عفوا البسطار اسمع من ماذا هو؟ جلد. جلد. قماش قوي يمكن. اي موب قماش عايدي. يمكن قماش شديد مع نيلون وكذا. كل ما يلبس في القدم من المصنوع مما يصنع من شئ شديد قوي - [00:30:27](#)

يشبه الجلد له حكم ايش؟ الخف. وكل ما يصنع من شئ الان جوارب الناس ما عاد به من صوف او قطن. اصبح اكثرها من هالحين نايلون ويخلط احيانا ثلاثين في المئة قطن اربعين في المئة قطن اقل اكثر - [00:30:57](#)

بقدر ما فيه من القطن يكون الطف والين على القدم. لكن غالب جوانب الناس اليوم نايلون مع قطن وقد تكون مجرد يعني وهذا ما صنع الا حديثا يعني قبل يمكن سبعين سنة او يعني في الثلاثينات الميلادية تقريبا بدأت تصنع الجوارب من النايلون - [00:31:16](#)

اذا لبست كندرة وللفائدة الكندرة ليست عربية انما هي تركية. يسمونها القندق لكنها عربت بكندرة. وكذلك الجزمة يسمونها الجزمة والجزمة ايضا ليست عربية هي تركية. اصلها التركية او او قريب من هذا - [00:31:39](#)

الكندرة او الجزمة او البوت والبوت ايضا ليست عربية هي بيدو انجليزية او فرنسية. اه احد يعرف احد تخصص انجليزي ولا فرنسي البوت وهي ايضا تركية تنطق حتى بالتركيوت لكن لا اظنها اصلها تركي - [00:32:06](#)

المقصود ان هذه الاشياء اذا كانت فوق الكعبين يعني تغطي الكعبين فهي تسمى خف اللغة ولها احكام الخفاف وان كانت لا تغطي الكعب فلا يجوز المسح عليها مفردة. لكن لو لبس جوربا - [00:32:24](#)

ولبس فوق الجورب بوتا. او كندرة او جزمة. فيجوز المسح عليهما معا. يجوز المسح عليه معا ثم يصلي بهما ولو خلع الكندرة وصلى بالجورب فحسب. فالصحيح ان يصح هذا ولا بأس - [00:32:47](#)

وهذا يعني ايسر من نزع الجورب كله. هذه المسألة ايسر بكثير من تلك. والخلاف فيها ايسر بكثير احد عنده سؤال او ندخل في القراءة؟ تفضل ايه. نعم نعم. الشراب الخفيف جمهور الفقهاء لا يجوزون المسح عليه - [00:33:10](#)

الجمهور لا يجوزون الناس على الجورب الخفيف الشفاف. والقول الثاني ذكرناه قبل قليل مذهب الظاهرية ونص عليه ابن حزم الظاهري ومذهب جمع من السلف واختاره شيخ الاسلام ابن عثيمين وهو ظاهر اختيار ابن تيمية انه يجوز وهو الاقرب وذكرنا - [00:33:38](#)

تعليقات قبل قليل في اثناء ذكرنا للخلاف في المسح على الجوارب ننتقل نعم الشق البسيط ولا كل شق ما الجورب المخرق سيأتي الكلام عليه لكن الصحيح انه ما دام يلبس فيجوز المسح عليه - [00:33:58](#)

الشراء الجورب اليوم يسمى شراب. انا بحثت عن كلمة شراب في معاجم العربية ما لقيت. من قديم انا بحثت عنها ماجد. ثم تبين لي بنقل بعض الفقهاء ان الشراب هي لغة مصرية ليست قديمة. يعني عامية - [00:34:19](#)

مصري مصرية والذي يظهر لي ولا ولم اجده منصوصا في كتاب لا لغوي ولا غيره لكن يظهر لي والله اعلم انها تحرفت من جورب الى جوراط. ثم حرفت الجوراب الى شراب - [00:34:40](#)

ثم مشت شراب هذا اللي يظهر لي يعني من استقرارها انها هكذا. يعني وصلت اليها وهي لغة قديمة ذكرها بعض الفقهاء المالكية مثل قال انها لغة مصرية. تسمى الشراب بلغة مصرية. وهي ليست - [00:34:58](#)

لغة مصرية قديمة عربية لا انما هي مولدة مولدة يعني ليست قديمة ولذلك لم تذكر في معاجم العربية فيما وقفت عليه ومن وقف على شيء يفيدنا. طيب. اذا نمشي تقراً يا احمد او في احد محدد للقراءة - [00:35:18](#)

ها قبلك طيب معاك المتن يا شيخ هذه الرسالة اللي سنقرأها ان شاء الله هي رسالة لشيخ الاسلام الامام الفقيه العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله. وهي رسالة في صفتين او ثلاث صفحات تقريبا او اربع صفحات في - [00:35:38](#)

المجلد الحادي عشر من فتاوى الشيخ وفي الطبعة القديمة في المجلد الرابع والشيخ كتبها مختصرة رؤوس عقل ونحن سنعلق عليها ايضا تعليقا مختصرا وهي من الطف ما كتب الحقيقة لاني انا بحثت عن متن مناسب حتى نرتبط بمتن - [00:36:18](#)

اه احسن من الكلام الانشائي فلم اقف على احسن من هذه اه اه الرسالة وهي رسالة مؤلفة خصيصا كتب الشيخ كتابه عن الظاهر اربع مئة وسبعة او اربع مئة واحد عشر مكتوب عليها التاريخ. ذكر لها مقدمة وختمها الشيخ - [00:36:38](#)

فهي ليست مجموعة مجموعة بل كتبها الشيخ قصدا. لكنها رسالة مختصرة. نعم. نعم. ولذلك لو وعني المكتب بطباعتها اه مستقلة. زين وتوزيعها فهذا جيد يعني. ويمكن التنسيق مع مكتب اه اه الشيخ الخيري او مكتب اللي يطبعون كتب الشيخ ويعتنون بمؤلفاته. نعم - [00:36:58](#)

نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين. فهذه رسالة مختصرة في مسائل او في احكام المسح - [00:37:28](#)

على الخفين للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى رحمة واسعة. يقول فيها بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذه - [00:37:48](#)

في مسائل في المسح على الخفين اقتصرت فيها على ما رأيته صوابا بمقتضى الدالة الشرعية. اسأل الله تعالى ان اكون خالصة لله صوابا على شريعة الله. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز المسح على الخف المخر - [00:38:08](#)

والصحيح جوازه ما دام اسم الخف باقيا. وهو قول ابن المنذر وحكاة عن الثوري واسحاق ويزيد ابن هارون وابي ثور وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ما دام اسم الخف باقيا والمشي به ممكنا - [00:38:28](#)

اه اه حاول انك انا تراي حاول انك ما تقراً اكثر من فقرة زين تقراً فقرة واحدة جيد ابشر طيب هذي مسألتك اللي هو الخف المخرب. ما حكم المسح على الخف المخرق؟ الحقيقة ان جمهور العلماء - [00:38:48](#)

فيبيحون المسح على الخف المخرق. واشد المذاهب في هذا مذهب اصحابنا الحنابلة. فاصحابنا الحنابلة لا يجوز نمس على الخف المخرق مطلقا. ويشددون في هذا في مسائل حتى مرتبة على حتى قالوا لا يجوز المسح على الخف المخر - [00:39:08](#)

ولو كان آآ خرقا يسيرا كخرق الخرز الخرز اللي هو اللي هو الخياطة وهذا لا شك انه قول ضعيف جدا جدا غريب هذا القول. ولذلك القول الثاني في المذهب وهو الصواب. هو الصواب المقطوع به - [00:39:28](#)

وهو مذهب جمهور الفقهاء انه يجوز المسح على المخف المخرق. لكن اختلف القائلون بالجواز. فقال بعضهم اذا كانت الخروق يجوز وان كانت كثيرة لا يجوز. وقال بعضهم كانت الخروق كثيرة يجوز. وقال وهو القول الثالث - [00:39:48](#)

بل اذا كانت كثيرة يجوز ما دام يمكن المشي عليه وهذا اوسع الاقوال. فهذه اربع اقوال في المسألة والصحيح انه ما دام الخف يلبس ويمشى عليه ويحتاج اليه وصاحبه يمشي عليه - [00:40:08](#)

يجوز المسح عليه. ما دام يسمى خفا وذلك لاطلاقات الاحاديث والاثار والنصوص الواردة في الباب. فليس فيها تفصيل ولذلك يقول الامام سفيان الثوري رحمه الله تعالى وهل كانت خفاف المهاجرين والانصار الا مخرقة - [00:40:28](#) ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية اذا لم نبخ المسح على الخفة على الخف المخرق كنا قد خصصنا المسح للاغنياء دون الفقراء. خاصة في زمانهم ما الفقراء ما يكادون يجدون الخفاف الجيدة. يلبسوا الخفاف لا - [00:40:47](#) لابد فيها خروج الى يومنا هذا الفقهاء ما يلبسون الا خفاف مخرقة ولذلك يعني لا شك ان الجواز هو المتوجه وهو الصحيح وذلك لاطلاقات النصوص ولان الشارع لم قال اه اه احد السلف رحمنا الله واياهم يجوز لان الشارع لم ينه عن الخف المخرق وهذا كلام - [00:41:07](#)

صحيح ايضا. وهذا كلام صحيح. فخلاصة الكلام انه اذا كان الخف مخرق ولو كانت الخرج كثيرة مثل ان يكون في يعني آ فتحة هكذا في اسفله او في اعلاه فلا بأس. لكن لو كان آ يعني عامة القدم من امامها ظاهرة فلا ينبغي - [00:41:32](#) ان يمسح عليه لان هذا لا يعتبر حقيقة نوع من انواع الخفاف التي تلبس على المعتاد. هنا تنبيه الحقيقة وهو ملحق بالمسائل السابقة الان انتشر عند الناس الجورب القصير. الجورب القصير. عند الرجال والنساء - [00:41:52](#) صارت تلبس جوارب دون الكعبين. فهل يمسح عليها؟ لا الجواب لا يمسح عليها. الجواب لا يمسح عليها في قول عامة اهل العلم رحمنا الله واياهم. انه لا يمسح على ما دون الكعبين لانه لا يسمى خفا اصلا. لا يسمى - [00:42:16](#) نص عامة الفقهاء على ان من شروط الخف ان يكون ساترا للكعبين ان يكون ساترا لانه لا يكون خفا على الحقيقة الا اذا كان ساترا للكعبين. فالجوارب القصيرة والكنادر والابوات التي لا تغطي الكعبين - [00:42:36](#) لا يجوز المس عليها لانها لا تعتبر خفافا. ولذلك يجب عليكم ان تنبهوا خاصة النساء لان بعضهم قد يتساهل في هذا احسن الله اليك. نعم. المسح على الخف المخرب. يرجع فيه الى العرف. فمتى ما قال العرف انه يجوز المسح عليه على - [00:42:56](#) الخف المخرق نمسح عليه. ومتى ما قال الخف انه لا يوجد ضابط يحدد ذلك يعني لا ما نقدر نقول العرف اللي قالوا العرف هم اللي قالوا اذا كانت الخرج كثيرة او قليلة. حدودها بالعرف - [00:43:21](#) لكن القول الاخير وهو الرابع الذي ذكرناه قبل يقول ما دام يلبس يعني يلبس عنده قد يقال انه على العرف يعني عند عموم الناس لكن لو جاء واحد يلبس خف ما يلبس عادة لا يمكن ان يقال انه يمسح عليه. واضح؟ فمن هذه الحثية ممكن ان يقال العرف الصحيح ايضا - [00:43:38](#)

نعم. تفضل. انت الان على المسح الخفي. وحننا نبغى الشرة بس. هل الخفين هنا الشراب؟ ايه نعم اي نعم كل الاحكام كل الاحكام التي نذكرها للخفين هي ايضا للجوربين وللشرايين الحكم واحد. ما دام عرفنا - [00:43:58](#) اصل المسألة فالحكم واحد وللفائدة للفائدة اتفق العلماء على ان الرجال والنساء في المسح على الخفين والجوربين سواء ما في فرق. هذي حتى ايضا يعرف يعني اتفاق العلماء وقد نص جمع منهم على هذا الامام مالك رحمه الله في المدونة وابن حزم في اه اه - [00:44:18](#)

المحلى وهو اطلاق عامة العلماء ولا اعرف في هذا مخالفا. فجميع الفقهاء يساوون في هذه مسائل بين الرجال والنساء نعم ماشي انتهينا من هذه المسألة الاولى. احد له سؤال في المسألة الاولى يا اخوة. طيب ماشي - [00:44:44](#) اللي هو ممكن ذكرناها قبل قليل في جواب سؤال الاخ احمد ممكن ان يقال هذا ممكن ان يقال هذا اما الذين قالوا بالكثير وقليل فيحدونه بالعرف. الا الحنفية الحنفية قالوا اذا ظهرت ثلاثة اصابع فهي كثيرة - [00:45:10](#) اما غيرهم فقد اطلق واذا اطلقوا فالمقصود العرف. نعم. نعم. تفضل. سلام ورحمة الله اذا مسحت اسأل عن المسح على اذا كان شراب وجزمة. كيف امسح؟ لازم تمسح على الجزمة وتكمل الى الكعبين. لا - [00:45:39](#)

واذا خلعت الجزمة وصليت فلا بأس ان شاء الله. لكن عندما تمسح تكمل الى الكعبين تكمل الى الكعبين. طبعا ما يبقى لك الا شئ يسير. لا يبقى ان شئ يسير لكن لابد ان تكمل على الكعبين. وسيأتينا ما هو القدر الذي يجب مسحه بعد قليل ان شاء الله؟ نعم. تفضل

نعم. نعم نعم هو معنى الكلام اللي قلناه قبل قليل يعني ما ما دام يلبس عادة ما دام يلبس عادة. وهذا القول نقله ايضا ابن ابن عبد البر عن ابن خويزمداد من المالكية بل هو فسر به مذهب الامام مالك. هكذا قال قال ما دام يلبس فانه يمسح عليه - [00:46:29](#) نعم. ماشي. طبعا هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومذهب ابن حزم الظاهري رحمة الله على الجميع داوود نعم. ثانيا يجوز المسح على الخف الرقيق على القول الصحيح. قال النووي - [00:46:59](#)

حكى اصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وان كان رقيقا. وحكوه عن ابي يوسف ابن اسحاق ومحمد واسحاق وداوود وقال الصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي ابو الطيب والقفال - [00:47:19](#)

ساعات من المحققين انه ان امكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان والا فلا هذا ذكرناه قبل قليل وذكرنا الخلاف فيه لكن الشيخ رحمه الله نقل كلام النووي على انه في مسألة الخف الجورب الرقيب وليس الامر - [00:47:39](#)

ذلك ليس الامر كذلك هو كلام النووي على الخف غير المجلد. على الخف غير المجلد. المجلد فينتبه لهذا يبدو سبق نظره في هذه المسألة واخذ لكن كلام النووي وسياقه كله في قضية المسح على الخف غير - [00:47:58](#)

قلد وليس في المسعى للخف الرقيق ولذلك ليس من مذهب الشافعية ولا اختيار النووي المسح على الخف الرقيق وان كان هو الراجح من اقوال اهل العلم الاربعة التي ذكرناها قبل قليل والله اعلم. نعم. نعم. ثالثا مدة المسح يوم وليلة للمقيم - [00:48:18](#)

وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. وابتداء المدة من اول من اول مرة مسح هذا الحدث على القول الصحيح. وهو احدى وهو احدى الروايتين عن احمد. وبه قال الاوزاعي وابو ثور واختاره ابن المنذر - [00:48:38](#)

وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النووي وهو المختار الراجح دليلا نعم عامة العلماء واكثرهم وجمهور الفقهاء على ان المسح على الجوارب والخفاف مؤقت يعني ما تمسح مطلقا على كيفك. وانما ذهب الى عدم التوقيت بعض السلف. وبعض الفقهاء كالامام مالك رحمه الله والليث - [00:48:58](#)

ابن سعد ولكن الاحاديث صحيحة وظاهرة بل عددا اصحاب المتواتر من الاحاديث المتواترة. فقد ذكر كالتالي في كتابه نظم المتناثر في الحديث المتواتر ذكر من الاحاديث المتواترة احاديث التوقيت على المسعى الخفين وذلك - [00:49:31](#)

نقل عن الظاهر اثنين وعشرين صحابي فالاحاديث متظاهرة في التوقيت واصحابها حديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم انه سئل عن المسعى الخفين فقال وقت النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن - [00:49:55](#)

فهذا يدل على ان التوقيت واضح عند الصحابة رضي الله عنهم وهو قول جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم؟ والتوقيت ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلته للمقيم. يعني بعبارة العصر اربعة وعشرين ساعة - [00:50:21](#)

فالتوقيت لا يكون بعدد الصلوات انما بالساعات والمعنى انك تحسب اربعة وعشرين ساعة. لكن متى يبدأ الحساب فيه قولان للعلماء رحمنا الله بل فيه عدة اقوال. فيه عدة اقوال لكن اشهرهما قولان. القول الاول ونسبه بعض - [00:50:47](#)

بعضهم للجمهور انه من الحدث من الحدث. يعني انت الان متوظئ وغاسل رجلك لبست الشراب احدثت يقول هذا القول من يوم احدثت يبدأ الحساب احسب من الان اربعة وعشرين افرض اني احدثت الان مثلا للساعة ستة ونص احسب الى بكرة الساعة ستة ونص اذا جت ستة ونص ودقيقة بل اذا جاء - [00:51:13](#)

ست ونص ما عاد. ما عاد امسح ما عاد امسح. هذا القول الاول انه من الحدث. القول الثاني انه من المسح الذي بعد هذا الحدث. يعني احدثت انا الساعة ستة ونص الان. زين؟ جيت اصلي الساعة سبع مثلا. الساعة سبع - [00:51:44](#)

تقريبا هاليومين اقامة الصلاة جيت ابا اصلي سبع مسحت. احسب من سبع الى بكرة سبع. وهذا القول الثاني هو الصحيح. هذا القول الثاني هو الصحيح وهو ظاهر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المسح هكذا -

قال يمسح المقيم فمقت المسح مش الحدث. الحدث ما له علاقة بالموضوع. انما وقت المسح ولم يوقت جوازه او سببه او ما اشبه

ذلك. ولا شك ان هذا القول هو الصحيح وهو المختار وهو الذي يفتي به عامة علمائنا - [00:52:24](#)

في هذا العصر وقد جاء هذا شبه الصحيح في رواية في حديث في في سنن ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم مسح ثم

حدث ثم مسح يوماً وليلة أو كما قال عليه الصلاة والسلام فبين أن المسح - [00:52:44](#)

وليلة طيب إذا كان المسح يوم وليلة إلى فيزا عليه أنه ينبغي لي أن أعرف متى بدأت والمسح ولذلك كثير من الناس يعني وهذا يقع

يعني أخيراً يلتبس عليه الأمر ويختلط عليه الأمر. ولذلك لابد من أن يعني جيد أن الإنسان يعود - [00:53:04](#)

نفسه على وقت محدد يفسخ فيه الشراب ويغسل رجليه ويتوضأ ويعود يلبسه خلاص يصير كل يوم بهذه الطريقة. الوقت له هو قد

يكون المناسب لك إذا جيت من الدوام كل يوم مثلاً بما أنك تتخفف من ملابسك وكذا تفصح الشراب عساسة تفصحه - [00:53:44](#)

وتتريح وتغسل رجلياتك إذا جيت تصلي العصر تتوضأ وتغسل رجلياتك وتمسح وتلبس شرابك ولأنها أيضاً وقت ما هو بوقتك برد

وقت الظهر عادة يكون وقت دفي حتى في الشتاء. فهذا إذا حددته مناسب ما نقول أنه سنة ولا مشروع ولا لكن - [00:54:07](#)

مناسب لضبطك هذي سياسة. سياسة في ضبط المسح حتى لا يعني أنه تلبس عليك الأمور. لأنه إذا لم تضبط لربما بطلت لك صلاة

وصلاتين وثلاث. قد تمسح خارج الوقت. وإذا مسحت خارج الوقت لعله سيأتيك - [00:54:27](#)

فصلاتك لا تكون صحيحة لا تكون صحيحة طيب هذا ما يتعلق بمدة المسح على الجوانب وعرفنا أنها متعلقة بالوقت وهو أربعة

وعشرون ساعة وهذا والصحيح من أقوال أهل العلم رحمنا الله وإياهم نعم. أحد له سؤال؟ تفضل يا شيخ - [00:54:47](#)

بس حتى جديد لا يؤثر وجوده كالأدب. إذا مسحت قبل أن تحدث يعني تجديد لا تعد لا تحسب ولا أعرف أحد من الفقهاء قال أنه

يحسب من مسح التجديد. لا أعرف أحد قال بهذا القول أبداً - [00:55:14](#)

ما وقفت على أحد قالها بهذا أبداً. نعم. نعم. هو هذا هو هذا ما نحن نقرأ من كتاب الشيخ ابن عثيمين اللي نقرأه هذا معك النسخة يا

شيخ؟ هذا رسالة الشيخ ابن عثيمين - [00:55:36](#)

فهو يختار هذا الرأي ويفتي به وهكذا شيخنا بن باز وهكذا اللجنة الدائمة. كلهم يختارون هذا ويفتون به. وعامة المفتين في هذا

العصر يفتون بهذا الرأي. أنا ما أعرف أحد ممن له فتوى يفتي بالمذهب اليوم. كلهم يفتون بهذا. نعم - [00:55:56](#)

أحد عنده سؤال؟ تفضل. الصلاة ما لا أعلم سيأتينا لعله سيأتينا إذا ما اتانا ذكرنا. عشان نشرح لمحلته. إن شاء الله. غالباً سيأتي. نعم

سيذكر شيخ نعم تفضل في سؤال؟ أحسن الله إليك بعضهم من جوز المسح فوق ثلاثة ليالي خاصة - [00:56:16](#)

المجاهد كشخص ابن تيمية نعم يسأل أخونا الشيخ أحمد يقول يعني بعض أهل العلم للمحتاج المسح فوق ثلاثة أيام هل هذا صحيح؟

نقول هذا قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعمل - [00:56:46](#)

عمل به قال عليه يحمل ما ورد عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كالحديث الأثر الثابت عن عمر ابن الخطاب خطاب حينما سأل

عقبة رضي الله عنه وقد أتاه بخبر الفتح قال كم منذ كم لبست خفيه؟ قال من الجمعة - [00:57:06](#)

قد قال ولم تخلعهما إلى اليوم قال لم اخلعهما إلى اليوم قال أصبت. قال أيش؟ أصبت. أصبت وفي رواية أصبت السنة. لكن رواية

أصبت السنة قالت دار قطني ليست محفوظة. ليست محفوظة - [00:57:26](#)

فهذه الرواية شاذة. هذه الرواية الشاذة والصواب رواية أصبت يعني أنه من قول عمر لا أصبت السنة يعني أنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم فهو رأي عمر رضي الله تعالى عنه ويحمل عليها هذا الأثر وأنه إذا احتاج الإنسان - [00:57:46](#)

فهو أولى من التيمم. يعني الفقهاء يقول إذا احتاج يتيمم. يقول شيخ الإسلام وغيره والشيخ ابن عثيمين يقولون هذا أولى من التيمم

أن تمسح على الجوارب أولى من أن تتيمم. فلا بأس عندما تحتاج كان تكون في سفر ولا تقدر توقف أو في - [00:58:06](#)

جهات أو في حال من المرض ما تقدر تخلع أو في آآ يعني قال بعض العلماء عند الحاجة تكون الجوارب كالجبان تكون الجوارب أيش؟

كالجبان وهذا قول صحيح. هذا قول صحيح اختاره شيخ الإسلام رحمه الله واختاره العلامة ابن - [00:58:26](#)

رحمة الله على الجميع. نعم. نعم. نعم. طيب بعضهم يقول أحكام بعضهم أربعة وعشرين ساعة يعتبر داخل طيب لا هذي مسألة أخرى

هذي مسألة أخرى سأل عنها أيضاً الأخ لعلها تأتينا بعد قليل الأذان - [00:58:46](#)

طيب نتوقف ستأتينا واذا ماتتنا نشرحها ان شاء الله ساكتبها الان نعم بسم الله الرحمن الرحيم. نبدوا باقي دقيقتين عندنا. نتأكد من ماشي تبخص الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - [00:59:36](#)

اشهد ان محمدا اشهد خلاص اشرف لي السنة لها وقت احسن الله اكبر رابعا اذا لبس اذا لبس في الحضر ثم سافر قبل ان يحدث اذا لبس هم. اذا لبس في الحضر ثم سافر قبل ان يحدث يحدث. قبل ان يحدث - [01:00:46](#)

احسن الله اليك. اذا لبس في الحضر ثم سافر قبل ان يحدث فمسحه مسح مسافر لا. نعم. اذا لبس الجوربين ثم سافر هل يمسح مسح مقيم؟ او مسح مسافر؟ المسألة الاولى اذا كان قبل ان يمسح - [01:02:56](#)

هذا لا اشكال انه يمسح مسح مسافر يمسح مسح مسافر يكمل مسح ثلاثة ايام ولياليهن. حتى على المذهب حتى على المذهب.

المذهب يقول اذا لم يمسح قالوا ولو احدث. ولو احدث. فانه يمسح مسح مسافر. نعم - [01:03:25](#)

خامسا اذا لبس في السفر ثم اقام قبل ان يحدث فمسحه مسح مقيم نعم اذا لبس في السفر ثم اقام قبل ان يحدث فمسحه هذا ايضا لا اشكال فيه عموما يعني حتى ما نطيل عليكم بالتفصيلات الشيخ فصلها تفصيلات نختصرها لكم ولذلك تجاوز قراءة الورقة البقية - [01:03:45](#)

زين. نعم. بالنسبة للشخص اذا اجتمع في مسحه حضر فعندنا اذا سافر وقد بقي من المدة شيه. اذا سافر وقد بقي من المدة ولو خمس دقائق. او عشر دقائق. يعني قلنا مثلا - [01:04:17](#)

قبل قليل انت مسحت الساعة سبع. من امس اليوم الساعة سبع الاربعة خرجت من الرياض خوش من الرياض مو حركت من بيتك طلعت من الرياض سبع الا ربع سبع الا عشر. يعني باقي كم معك؟ عشر دقائق. كمل يومين اخرين على الصحيح - [01:04:47](#)

من قول العلماء ما دام باقي معك ولو خمس دقائق. تمتد معك المدة. لكن اذا طلعت الساعة سبع انتهت المدة وانت في البلد طلعت من الرياض سبع دقيقة. نقول انتهت مدة المسح تفصيحها الحين - [01:05:10](#)

وتتوضأ من جديد الا اذا كنت على طهارة لك ان تصلي بها على الصحيح كما سيأتي. طيب هذي مسألة المسافر اذا لبس في ثم سافر. طيب الحين انتهينا منها. بدون كثرة تفاصيل وتفريعات المسألة هكذا هي واحدة على الصحيح - [01:05:29](#)

الصورة الثانية عكس هذا. عكس هذا. اذا كنت مسافر بدأت وانت مسافر ثم اقامت رجعت للرياض فنقول على جميع الاحوال ايضا تمسح مسح مقيم ما تمسح مسح مسافر. فان كان انك في السفر مسحته يوم تكمل ليلة. مسحته اربعة وعشرين مسحته عشرين ساعة تكمل - [01:05:50](#)

اربع ساعات مسحته اثنين وعشرين ساعة تكمل ساعتين. اذا مسحت اربعة وعشرين ساعة ما عاد تكمل. اذا مسحت ثمان وعشرين ساعة ما عاد تكمل. اذا مسحت اربعين ساعة ما عاد تكمل. اذا مسحت سبعين ساعة خلاص. ما عاد تزيد ولا - [01:06:20](#)

لكن اذا كنت متطهرا فالصحيح من قول العلماء ان طهارتك باقية. لا ينتقض ان جتنا ولا حنا تكلمنا عن هذا الحين؟ الصحيح من قول العلماء ان انتهاء المدة لا تنقض الطهارة. لا تنقض الطهارة ولكنها تمنع المسح - [01:06:40](#)

اعيد انت الان مسحت اربعة وعشرين ساعة وانت مقيم. جاءت الساعة سبع وانت ماسك على صلاة المغرب وانت على وضوءك. انتهت الساعة سبع نبي ثبت مسحنا دايم على سبع عشان ما نتلخبط - [01:07:10](#)

جاءت الساعة سبع وانا على وضوء المغرب او حتى قبل سبع سبع الا خمس سبع الا عشر توظيت انا لصلاة العشاء جت سبع انتهى الوقت. هل ينتقض الوضوء؟ الجواب لا - [01:07:31](#)

الحنابلة المشهور في الماء يقول ينتقض الوضوء ولو كنت تصلي. يعني الان لو بتصلي مثل هاليومين واقامت الصلاة الساعة سبع الا خمس والامام صلى عشر دقائق يعني جت الساعة خمس وانت في الساعة سبع وانت في الركعة الثالثة مثلا اقطع - [01:07:53](#)

صلواتك وتوكل على الله ورح توظ من جديد. على المذهب لانه يفسد وضوءك ولذلك تقعد حردان بس عساه يسلم الامام يا رب يسلم قبل ما تجيه وهذا قول ضعيف الحقيقة لانه لا برهان عليه والصحيح ان - [01:08:13](#)

انك تستمر وتصلي به صلاة الليل وتسانك ما نمت تصلي به الفجر لك ان تصلي به ما شئت. ما دمت على الوضوء قبل انتهاء المدة لكن

إذا انتهت المدة ما يجوز ان تمسح. طيب لو مسحت بعد انتهاء المدة ناسيا - [01:08:30](#)

او عامدا وش الحكم؟ ما يصير. لا يجوز. والوضوء باطل ما هو بالوضوء باطل. خلونا نصير دقيقين المسح باطل. المسح باطل.

الوضوء ما هو باطل. المسح باطل. طيب ليش نقول المسح باطل؟ ما نقول الوضوء باطل - [01:08:50](#)

لان ما قبله صحيح. ولذلك هنا تأتي مسألة مفيدة مفيدة. انت الان تتوظأ وغسلت كل شي ومسحت على شرايك ثم ذكرت عقب المسح

بدقيقة. او مباشرة بنص دقيقة بثنائية. ان المدة انتهت. وش تسوي - [01:09:10](#)

تصف الشراب وتغسل ايش؟ قدميك فقط. طيب بعد ثلاث دقائق كذلك. بعد اربع دقائق كذلك. بعد خمس دقائق كذلك لكن اذا طال

الفصل بعد ربع ساعة ذكرت نقول بطل الوضوء - [01:09:30](#)

اذا طال الفصل لان الموالة فرض من فروط الوضوء. واضح الان؟ اذا من مسح بعد انتهاء المدة فمسحه غير صحيح. فان عرف او ذكر

قبل طول الفصل نقول افسخ الشراب واغسل رجليك - [01:09:47](#)

لكن ان لم يذكر الا بعد طول الفصل. نقول ايضا افسخ الشراب وتوظأ من جديد. طيب لو ونقول صلاتك باطلة بل لم تتعقد اصلا. لانك

كمن صلى بغير وضوء كمن صلى بغير وضوء. فيجب - [01:10:13](#)

عليه ان يعيد الصلاة اذا كان صلى. حتى لو كانت صلاة الضحى حتى لو كانت نافلة كالضحى او الوتر او ما اشبه ذلك تعيده الخلع

واعادة الوضوء او نعم واعادة الوضوء هنا لا يتصور عدم طول الفصل في هذه الحالة. واضح - [01:10:33](#)

طيب انتهينا من مسائل السفر. انتهينا من مسائل السفر. احد له سؤال فيما مضى او في مسائل السفر؟ تفضل يا شيخ عبد العزيز

الموالة. نعم. نعم. ما دامت فيها رطبة - [01:10:53](#)

نعم. نعم. طبعا احنا قلنا اذا اذا طال الفصل بناء على القول الراجح. من ان الموالة العبرة فيها طول الفصل. وهو اختيار الشيخ ابن

سعدي رحمه الله. واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو رواية - [01:11:13](#)

الامام احمد اختارها جمع اظنه ابو بكر الخلال رحمه الله وهو الصحيح بلا ريب. القول الثاني وهو المشهور في المذهب ان العبرة

بجفاف الاعضاء في الوقت المعتاد بجفاف الاعضاء في الوقت المعتاد. فعلى المسألة والخلاف يبني ايضا تطبيق - [01:11:33](#)

هذي مسألة المسح على الخفين اذا طال الفصل او جفت الاعضاء. لكن اذا قلنا جفت الاعضاء بيجيك واحد يسألك يقول لك انا نشفت

اعطائي وش الفرق قال لك واحد في هوا شديد جفف الاعضاء بسرعة وشلون؟ ولذلك قالوا في الوقت المعتاد حتى يخرجون الهواء

الشديد والتنشيف - [01:11:53](#)

ما اشبه ذلك ولذلك اذا قلنا اذا طال الفصل عرفا احسن وريح وهذه قاعدة الشريعة فيما لم يحدده الشارع يرجع فيه الى العرف

الصحيح كما قال ابن قدامة في المغني وكما هو مقرر في القواعد الفقهية - [01:12:14](#)

ان ما لم يحدده الشارع وتعرفوه من قواعد الفقه الكبرى ايش؟ العادة العادة محكمة تعرفون البيت اللي يجمع القواعد الكبرى الخمس

خمس مقررات ايه عطنا يا احمد احفظوه ترى هذا مفيد ا قوله بيقوله احمد - [01:12:31](#)

عشان تكتبونه ايوه خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي فكن بهن خبيرا. ضرر يزال وعادة ضرر يزال وعادة قد حكمت كذا المشقة

تجري والتيسير الاخيرة والشك والشك به متيقنا. تيقنا والقصد اخلص ان اردت اجورنا. نعم. احفظوها هذي جيدة - [01:12:51](#)

مفيدة يعني اجمل منظومة واقصر منظومة في القواعد الفقهية ثلاثة ابيات. تقدر تحفظها وتشرحها تجي لاي شيخ في مسجد

تقول اشرح لي القاعدة الفقهية في جلسة. واشرح حالك في جلسة. يقول احد الشافعية في نظمها - [01:13:21](#)

وخمس مقررة قواعد مذهب للشافعي فكن بهن خبيرا. ضرر يزال وعادة قد وكذا المشقة تجلب التيسير. والشك لا ترفع به متيقنا.

والقصد اخلص ان اردت اجورا. هذا هذه ثلاثة ابيات وان كانك عجان عن الاول احذفه. ويكفيك الثاني والثالث. وتجمع لك القواعد

الخمس - [01:13:41](#)

في اه القواعد الكبرى التي ذكرها العلماء وشرحوها وبينوها بالتفصيل. طيب احد له سؤال فيما يتعلق بالمسائل السابقة. تفضل يا

شيخ صالح حافظها من اولها. ايه. لو ان الانسان غسل قصدك. ايه. تذكر انه هل يغسلها ولا يعيده - [01:14:11](#)

اه قصدك جفف يعني وجفف اعضاءه يعني لو ان انسانا توضاً وجفف اعضاءه بالمنشفة ثم ذكر انه ما غسل رجله اليسرى يغسلها على كلا القولين يغشيين على كلا القولين لان تجفيف الاعضاء لا يعتبر جفاف عادي واما على - [01:14:41](#)

الضابط الثاني اللي قلناه وهو طول الفصل هذا واضح جدا هذا واضح جدا طيب نكتفي نكتفي بهذا القدر ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والاذكار مباشرة ونخلي السنة الراتبة في الاخير - [01:15:11](#)

تذكرونا ان شاء الله بالسنة الراتبة اذا انتهينا من اللقاء لان الوقت متسع. اسأل الله ان يرزقنا واياكم العلم النافع وعملا صالحا متقبلا صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعدنا. نعم. الحمد لله رب - [01:15:27](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين يقول الامام يقول العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى سابعا اذا في السفر فاحدث. ثم اقامنا قبل ان يمسح فمسحه مسح مقيم. ثامنا اذا لبس في الحظر فاحدث ومسح ثم - [01:15:47](#)

ثم سافر قبل ان تنتهي مدة المسح. اتم مسح مسافر على القول الصحيح. وهو مذهب ابي حنيفة والرواية التي رجع اليها احمد احمد عن قوله يتم مسح مقيم. قال في الفائق وهو النص المتأخر. يعني عن احمد وهو المختار - [01:16:17](#)

انتهى وان انتهت مدة المسح قبل ان يسافر وجب عليه عند الوضوء خلعهما وغسل الرجلين. تاسعا اذا لبس في السفر فاحدث فاحدث ومسح ثم اقام ثم اقام اتم مسح مقيم ان بقي من المدة - [01:16:37](#)

شيء والا خلع. قال في المغني لا اعلم فيه مخالفا. عاشرا اذا لبس جوربا او خفا ثم لبس عليه اخر قبل ان يحدث فله مسح ايهما شاء. طيب اما مسائل السفر تكلمنا عنها - [01:16:57](#)

قبل قليل الان مسألة مسح الخف على الخف. او الجورب على الجورب. بعضهم نسميها مسألة الجرموق لان الجرموق هو خف قصير يكون فوق الخف المعتاد. المقصود انك تلبس نوعين تلبس - [01:17:17](#)

امة شراب وفوقه كندرة. او شراب وفوقه شراب او خف وفوقه خف. فما الحكم في هذه المسألة؟ طبعا جمهور العلماء في اصل المسألة يجوزون لك ان تفعل هذا. وان تمسح - [01:17:37](#)

كما يعني لبسته على طهارة فاذا لبست جوربا وقبل ان تحدث لبست جوربا عليه على طهارتك الاولى فلا اشكال انك تمسح على الاعلى وان شئت تمسح على الاسفل لك ان تمسح على الاعلى وان شئت تدخل يدك من تحت وتمسح على الاسفل يصح هذا ويصح هذا هذا ما في اشكال هذا - [01:17:57](#)

لا اشكال فيه. يجوز اذا ان تمسح على ايهما شئت. على الاعلى او على الاسفل. نعم. نعم الحادي عشر اذا لبس جوربا او خفا ثم احداث ثم لبس عليه اخر قبل ان يتوضأ فالحكم للاول. نعم لو انه - [01:18:27](#)

لبس الشراب على طهارة ثم احداث ثم لبس فوقه شراب ثاني قبل ان يتطهر ويمسح على الشراب الاول فهنا نقول لا يجوز ان تمسح على الشراب الثاني. لماذا؟ لانك لبسته على غير طهارة. ولا ينبغي ان يكون فيه اختلاف - [01:18:47](#)

في هذا الشراب الثاني لا حكم له ولا يجوز المسح عليه. وتمسح على الشراب الاول. طيب كيف تمسح على الشراب الاول اما ان تخلع العلوي وتمسح او تدخل يدك وتمسح. واضح هذا. نعم. نعم. نعم - [01:19:09](#)

الثاني عشر اذا لبس جوربا او خفا ثم احداث ومسحه ثم لبس عليه اخر فله مسح الثاني على القول الصحيح قال في الفروع ويتوجه الجواز وفاقا انتهى. وقال النووي ان هذا هو الاظهر المختار لانه - [01:19:28](#)

لانه لبس على طهارة وقولهم انها طهارة ناقصة غير مقبول. انتهى. واذا قلنا بذلك كان ابتداء المدة من مسح الاول نعم هذه مسألة اخرى لبست الشراب واحداثت ومسحت على الشراب ثم اردت ان تلبس شراب ثاني فوق الاول. وانت الان - [01:19:48](#)

على طهارة المسح فيها خلاف بين العلماء هل يصلح هذا وتمسح على الثاني او لا؟ الصحيح وهو الراجح انه ويجوز ان تمسح على الثاني لماذا؟ لانك لبسته على طهارة وهذا هو المختار وهو رواية في مذهب الحنابلة. وهو ايضا قول في مذهب الشافعية وهو الصحيح - [01:20:18](#)

إذا يجوز أن تمسح على الثاني. طيب لو أردت أن تمسح الأول يجوز؟ يجوز أيضاً أن تمسح على الأول. يعني الأول هو اللبس الأساسي فيجوز لك أن تمسح على الأول تدخل يدك تمسح عليه ويجوز لك أن تمسح على الثاني بعد أن مسحت على الأول لكن لابد أن تلبس الثاني على طاعة - [01:20:44](#)

لكن إذا أنا مسحت على الأول وراحت اثنتي عشر ساعة واثنتي عشر ساعة وتوضيت ومسحت على الثاني. هل أبدأ مدة جديدة؟ أو أكمل اثنتي عشر ساعة فقط والمدة للأول الصواب أن المدة للأول المدة لمن؟ ليهما - [01:21:04](#)

أول وهذا هو الصواب. في بعض العلماء قال المدة للثاني لكن هذا قول مرجوح. هذا قول مرجوح لأن لو جعلنا المدة الثاني تمسح شهر وشهرين أن بغيت كل شوي البس شراب لا يصير رجلك هذا كبرها. وهذا ما له أصل لأن - [01:21:35](#)

حدد المدة للمسح يوم وليلة. فإذا مسحت على الشراب الثاني من جديد معناه تمسح يومين. وإذا بعد ثالث وامسح وإذا رابع تنسحب هذا كله غير صحيح ولذلك في حديث صفوان رضي الله عنه أن النبي - [01:21:55](#)

صلى الله عليه وسلم قال أمرنا ألا ننزع خفافنا. فمعناه أنك تنزع الخف بعد انتهاء المدة فالخلاصة أنه يجوز أن تلبس على طهارة وأن تمسح عليه ولكن المدة للأول المدة - [01:22:15](#)

الأول طيب لو مسحت العلوي بعد أن مسحت عليه يجوز أن تمسح على السفلي لكن هل تنتقد الطهارة؟ الصحيح أنها لا تنتقد الطهارة يعني أنا لبست واحد ومسحت عليه ثم لبست الثاني ومسحت عليه. وفصخت الثانية حسييت بحر فصخت الثاني. هل تنتقد -

[01:22:34](#)

الطهارة لا. الصحيح سيذكره المؤلف لا تنتقد الطهارة لأن الجوربين صاروا كالواحد له طهارة وله إيش؟ بطانة يعني كأنه جورب غليظ افرض البطانة راحت ولا الظهرة راحت يبقى الأصل واحد هو هو. فلذلك يجوز - [01:22:58](#)

أن تبقى وتمسح عليه وتصلي به. لكن إذا انتهت المدة وهي باقي مدة الأول لاثنتي عشر ساعة مثلاً الباقية فلا يجوز أن تمسح على الأول ولا على الثاني. لكن إن كنت متوضئاً فتبقى على طهارتك - [01:23:18](#)

تكمل ساعة ساعتين ثلاث. فإذا حدثت بعد انتهاء المدة ما جاز لك أن تمسح. ووجب عليك عند الوضوء أن تخلع الخف وأن تتوضأ وتغسل قدميك والله أعلم. نعم. نعم الثالث عشر إذا لبس خفاً على خف أو جورب ومسح الأعلى ثم خلعه فهل يمسح بقية المدة على

الأسفل؟ لم أرى من - [01:23:38](#)

صرح به لكن ذكر النووي عن أبي العباس ابن ابن سريج. فيما إذا لبس الجر موق على الخف ثلاثة معان. منها أنهما يكونان كخف واحد الأعلى طهارة والأسفل بطانة. قلت وبناء عليه يجوز أن يمسح على الأسفل - [01:24:04](#)

حتى تنتهي المدة حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى كما لو كسحت طهارة الخف فإنه يمسح على هذا ذكرنا لكن أهم شيء أن المدة واحدة. المدة لا تتجدد. ولا تزيد - [01:24:24](#)

يلعن أربعة وعشرين ساعة يوم وليلة يعني للمقيم وأثنين وسبعين ساعة وهي ثلاثة أيام بلياليها للمسافر المدة لا تزيد ولا تتجدد. طيب لو لبست خف ثالث يجوز أن تلبس خفاً ثالثاً أو شراب ثالث - [01:24:44](#)

وتمسح عليه إذا لبسته على طهارة ورابع ورابع بشرط أن تلبسه على طهارة. على والمدة لايها؟ الأول. للأول. المدة للي مسحت عليه الأول المدة دائماً للمسح الأول. يعني خلاصة الكلام أنه يجوز أن تمسح على جورب ثاني وثالث ورابع - [01:25:04](#)

شرط أن تلبس كل جورب على طهارة ولكن المدة لا تزيد. طيب لو قال لك واحد يجوز أن يمسح على جوربين أنا رجلي اليمنى تعورني مثلاً بس اليسرى ما تعورني. فإباحة ثلاثة على اليمنى وواحد - [01:25:29](#)

على اليسرى اليسرى ما لحاجت تزيد فيها. يجوز يجوز ما في بأس. يعني يجوز أن تكون واحدة شرابين وواحدة شراب. أو ثلاثة وواحدة ثنتين. والحكم مثل ما تقدم. الحكم إذا مسحت للي مسحت عليه أول الحكم له - [01:25:49](#)

الحكم له من حيث المدة من حيث المدة. لا من حيث المسح. فالمسح يجوز أن تمسح على ثاني وثالث ورابع بشرط أن تلبسها على إيش؟ على طهارة لعموم. قول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما إيش؟ طهارة فلا فرق بين ادخالها - [01:26:09](#)

والا ادخالها وهي عارية. ما دام ادخلتها فيجوز ان تمسح عليها. والله اعلم. نعم. واحد انتهت مسائل خفين؟ باقي مسألة مسألة وحدة. مسألتين. يلا. الرابع عشر اذا خلع الخف او الجورب بعد مسحه لم تنتقد طهارته بذلك - [01:26:29](#)

فيصلي ما شاء حتى يحدث على القول الصحيح. حكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين. واختاره وحكاه ابن حزم عن طائفة من قال النووي وهو المختار الاقوى واختاره ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:26:49](#)

هذي المسألة الثانية. طيب احد للسؤال في مسألة المسح على الشراب فوق الشراب ولا جورب فوق الجورب ايه لبس عليه اخر قبل ان يتوضأ. هم. قبل ان يتوضأ. الان هو لبس الان الاول. ايه. واحداث ثم مسح عليه - [01:27:09](#)

ثم احذف مسح عليه. ايه. ثم احداث مرة ثانية ثم لبست هذا. ايه. هنا ما يجوز لازم ان يكون على طهارة. ايه حتى الثاني. ايه. حتى الثاني لابد ان يلبس على طهارة سواء كان الاول او الثاني او الثالث يبغى يمسح عليه يلبسه على طهارة اذا مسح الثاني الى - [01:27:39](#)

الثاني او الثالث وغير طهارة يمشي على اللي تحت يدخل يده ويمسح. او يفصخ او يمسح. نعم؟ حتى لو كانت طهارة مسح حتى لو كان طهارة مسح الحنابل المذهب لا. لابد طهارة غسل لانهم يعتبرون طهارة المسح ناقصة. اما القول الثاني اللي مشى عليه المؤلف رحمن الله واياه - [01:27:59](#)

كانه يجوز وهو الصحيح. وهو قول الثاني في المذهب. القول الثاني في المذهب. نعم. لا مو اذا بس على غير طهارة اذا لبست على طهارة مسح يجوز ان يمسح عليها. اي نعم. وعلى الثالث ايضا لو ثالث وعلى الرابع ايضا - [01:28:19](#)

الاول المدة في بعض العلماء ومنهم شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله يقول المدة للثاني واذا لبست ثالث المدة للثالث لكن هذا القول غير جيد. خلاف قول عامة العلماء ولا اعرف احد قال به قبل شيخنا الله يرحمه. فلذلك - [01:28:39](#)

ما ينبغي العمل بهذا القول هذا القول ضعيف وكل له قوله واجتهاده لكن ينبغي ان يعلم انه ليس عليه لان وقت المسح بيوم وليلة. واذا قلنا المدة للثاني والثالث والرابع معناه سنمسح شهر بغيره. وهذا ما له اصل - [01:28:58](#)

ما له اصل عامة العلماء على ان المدة لا تزيد. الا الذين يقولون لا مدة اصلا. وهو مذهب مالكية وبعض العلماء بعض القول ضعيف يخالف السنة كما تقدم. طيب المسألة هذي اللي قرأناها قبل اذا خلع الخف - [01:29:18](#)

او خلع الشراب او الجورب فصاخط الشراب بعد ما مسحت عليه فهل تفسد الطهارة؟ او لا تفسد؟ فيه خلاف بين العلماء. فيه خلاف بين العلماء فقال بعض العلماء اذا فسخت الشراب تبطل طهارتك - [01:29:38](#)

ولابد تتوضأ وضوء جديد. وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون من العلماء ما تفسد طهارتك ولكن يجب عليك المبادرة بغسل القدمين وهو مذهب مالك وقول في مذهب الامام الشافعي تبادر فتغسل قدميك - [01:30:01](#)

وقال اخرون من العلماء يجوز انك لا تبادر بغسل القدمين. متى ما بغيت تصلي اغسل رجلك ويكفي. والقول الرابع ان ان الطهارة باقية ولا تحتاج الى غسل القدمين والى الى مسح قدمين ولا الى غيرهما. وهذا لا شك انه هو القول الصحيح. هذا القول - [01:30:24](#)

مسألة مثل ما قلنا اجتهادية لكن هذا هو القول الصحيح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والعلامة ابن عثيمين رحمه الله استصحبا للحال السابقة. ومن ادلة اصول الفقه التي ذكروها الاستصحاب. نستصحب الحالة السابقة وهي الحالة - [01:30:48](#)

فالذي يقول ان الحال اختلفت نطالبه بالدليل ونقول ان الحدث قد ارتفع بدليل شرعي صحيح والمسح على الخفين والجوربين يرفع الحدث. يرفع الحدث فخلعهما لا يعيد الحدث لان ما في دليل على انه يعود - [01:31:08](#)

ليس هناك دليل على انه يعود ولذلك الصحيح ان شاء الله ان الوضوء باقي. لكن من اراد ان يحتاط لنفسه ويتوظأ هذا جيد. وتجديد الوضوء تجد الوضوء سنة. فجدد وضوءك والحمد لله رب العالمين. لكن لو صليت فصلاتك صحيحة. الصلاة صحيحة - [01:31:34](#)

داوود الظاهري ومذهب ابن حزم ومذهب جمع من السلف رحمة الله تعالى علينا وعليهم اجمعين نعم وهكذا مثل ما قلنا من باب اولي من باب اولي لو خلعت الشراب الثاني بعد ما مسحت عليه. وهكذا اذا خلعت البسطار بعد ما مسحت عليه. وهذا اذا خلعت الكندرة بعد ما مسحت عليها - [01:31:58](#)

وهكذا لو خلعت اي شيء مسحت عليه. فصلاته خاصة اذا كان تحته شراب. هذا من باب اولي. يعني مساحته على الشراب والكندرة
معا ثم فصخت الكندرة وبقيت شراب تصلي بالشراب. تصلي بالشراب ولا كأن تمسح عليه في المدة الباقية - [01:32:28](#)
طيب تفضل لو لبسك لا باتفاق الفقهاء انه لا يجوز ان يعيد الشراب بعد ان خلعه. لا اعرف احد من الفقهاء يقول انه اذا خلع الشراب
يعود فيلبسه لان هذا لو - [01:32:48](#)

صار كذا صار ما عاد احد يغسل قدميه. افصح وانتتهت المدة والبس وابدأ من جديد. ما هو بصحيح هذا. ولذلك هذا ما قال به احد من
اهل العلم ابدا لا نعرف احد من العلماء يقول بهذا القول. نعم. الجزمة والشهر - [01:33:08](#)
يصلي صلاة الجسد. ما في بس اهم شي انك الشراب ما تفصحه. اذا فصخته ما عاد تلبس الشئ الثاني وتمسح عليه. يعني اذا خلع
هذي مسألة مسألة اذا خلعت الشراب قصدا او خلعت - [01:33:28](#)

منك عن غير قصد الحكم واحد. لا يجوز ان تعيده وتمسح عليه. لكن رخص بعض العلماء رخص بعض لو خرج شي يسير يعني افرض
انك مثلا جاك واحد من عيالك الصغيرين قام يلعب بالشراب وسحبه لين طلع مثلا الكعبين - [01:33:48](#)
طلع الكعب بعض العلماء يقول لو يطلع ادنى شيء. خلاص كأنما خلعتة اخلعه واغسل قدميك اذا اردت ان تتوضأ. وقال بعض العلماء لا
خرج عليك اذا كان شيئاً يسيراً. مثل ما مثلنا قبل شي يسير. هذا مثل ما لو كان فيه خرق يسير في الجورب - [01:34:08](#)

ولذلك خروج شيء من القدم يسير لا يضر ان شاء الله. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. وهذا قول صحيح. هذا قول صحيح
فتعيده وتمسحه لكن لو لو طلعت الرجل الى هنا يعني انفصخت الشراب بين هنا هذا كثير هذا ما عاد بك لاعب - [01:34:31](#)
هذا مثل ما لو خلعتة. فتكمل تفصحه وتعود تتوضأ من جديد اذا اردت لكن الوضوء لا ينتقض على ما تقدم انه هو الراجح. الوضوء
باق بحاله. لكن ما عاد تفصخ ما عاد ما تعيد الشراب وتمسح عليه بعد ذلك. ما تعيد الشراب وتمسح عليه مرة - [01:34:51](#)

اخرى نعم نعم احدنا السؤال في هذه المسألة شيء مو بواضح غسل القدمين فقط غسل ايه المالكية يقول اغسل قدميك فقط ما
عندهم دليل لكنهم يقولون تعليم يقولون انتوا الان خلعتوا الشراب راحت معها اللي هي - [01:35:11](#)
طهارة المسح. التغطط طهارة المسح. البديل البديل طهارة الغسل وهم لا يشترطون الموالة. فيقولون اغسله الحنابلة مثلا في المشهور
يقولون طهارة المسح طهارة يعني يعني في خلاف بين العلماء هل هي طهارة هل المسح مبيح او رافع؟ فهذه طهارة رفع حدث -
[01:35:39](#)

او طهارة استباحة فالمشهور في المذهب انه انها طهارة المسح ترفع الحدث ولكنه رفعاً مؤقتاً ويترتب عليها مسألتان. المسألة الاولى
اذا خلعت الجورب انتهت الطهارة المسألة الثانية اذا انتهت المدة عندهم انتهت الطهارة. وعلى القول الثاني لا. طهارة المسح طهارة
ترفع الحدث - [01:36:12](#)

ويترتب عليه يترتب عليه. انه اذا انتهت المدة فالطهارة ايش؟ باقية. واذا خلعت الجوربة والخف فالطهارة ايضا باقية فهذه مسألة
يسمونها هل طهارة المسح؟ طهارة رفع او استباحة والصحيح ان انها طهارة رفع للحدث. وطيب اذا قلنا رفع للحدث. هل هو رفع
مؤقت؟ او رفع دائم؟ الصحيح ايضا - [01:36:47](#)

ورفع ايش؟ دائم انه رفع دائم. الله اعلم. احد له سؤال؟ تفضل ها هذي مسألة جيدة. مسألة جيدة هل امسح ابدأ باليمين؟ ثم اليسار
كما هو في غسل اعضاء الوضوء - [01:37:18](#)
او امسحهما معا قولان للعلماء. قولان للعلماء القول الاول انك تمسحهما معا. تمسح الشرايين معا. بحيث انك تبلل يدك طبعاً المشروع

انك تأخذ بلل جديد. تأخذ بلل جديد تبلل يدك. ثم على هذا القول تضع اليمنى على اليمنى - [01:37:47](#)
واليسرى على اليسرى ثم تمسحهما الى حد ايش؟ الكعبين. هذا القول الاول والدليل عندهم حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل هكذا. قال فوظع يده اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ومسح - [01:38:15](#)
هذه ما معا او كما قال المغيرة رضي الله عنها. فهذا الحديث نص في الموضوع لو صح. لو صح الحديث هو نص الموضوع وقد
استدل به الحنابلة كما في كتب المذهب رحمة الله علينا وعليهم اجمعين. ولكن هذا الحديث ضعيف - [01:38:42](#)

هذا الحديث من قطع الاسناد. لانه من رواية الحسن البصري عن المغيرة بن شعبة. قال البوصيري وقبله والحافظ بن حجر لم يسمع الحسن من المغيرة في اسناده منقطع. اسناده منقطع والحديث رواه البيهقي - [01:39:02](#)

بل رواه قبله ابن ابي شيبه في المصنف والبيهقي في شعب الايمان. اه وعفوا والبيهقي في السنن الكبرى في السنن الكبرى. واستدل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعموم حديث المغيرة - [01:39:22](#)

الثابت في الصحاح ذكرناه في اول اللقاء. قال ان المغيرة قال ان النبي مسى على خفيه ولم يقل بدأ باليمنى ثم اليسرى والقول الثاني القول الثاني في المسألة انه يبدأ باليمن. ثم اليسار. لعموم حديث عائشة في - [01:39:42](#)

في حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم. قوله. وحديث ابي هريرة في مسند رضي الله في مسند الامام احمد وسنن ابي داود وابن ماجه ورواه غيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:40:12](#)

اذا توضأت اذا لبستم وتوظأت فابدأوا بايمانكم فابدأوا ايمنكم وفي رواية لاحمد ولفظ ابن ماجه فابدأوا بميامنكم. فهما روايتان ايان وميان وكلاهما صحيح وهذا الحديث صحيح الاسناد. هذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الالباني وغيرهم - [01:40:32](#)

وهذا القول الثاني ارجح ان شاء الله وهو اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قال السنة ان تبدأ باليمن ثم اليسار سواء مسحتهما بيد واحدة فمسحت باليمن ثم بللتها ثم مسحت اليسرى او مسحت - [01:41:04](#)

باليمن ثم سحت باليسار كله واحد. كله واحد. اهم شيء تبدأ ايش؟ باليمن. وهذا اختيار الفخر ابن وفي كتابه البلغة بلغة الساغب. وفي كتابه التلخيص ايضا كما نقله عنه المرادوي في الانصاف - [01:41:24](#)

وهذا القول الثاني اقرب هذا القول الثاني اقرب ان شاء الله لعموم الاحاديث. لعموم الاحاديث ولظعف الحديث الذي ذكرناه. اما عموم حديث المغيرة فيقاله ايضا عموم حديث ابي هريرة والقاعدة وعائشة والقاعدة انه التيامن الا شيء - [01:41:44](#)

واضح فيه الدليل انه يمسح معا او يغسل معا. واما قاعدة العضوين فقاعدة العضوين ان كل عضو يمسح انه يبدأ فيهما باليمن العضوين دائما قاعدتهما انه يبدأ اما اذا كان عضوا واحدا فمسح معا كما يمسح الرأس يمسح معا ما تقول ابا - [01:42:04](#)

ثم يساره مع انك لو بدأت باليمن في الرأس فهذا وجه من الا وجه. هذا وجه من الا وجه فعله النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ثبت عنه انه مسح مرة اه يمينه ثم مسح بيساره مسح مرة من وسطه الى او الى مقدمه - [01:42:24](#)

ومن وسطه الى اسفله الى اخره. وهذه كلها اوجه صحيحة في مسح الرأس. الاوجه الواردة في مسح الرأس اربع ان تمسح مرة مرتين. عفوا ما هي مرتين يعني ان تقبل وتدبر بس بعضهم يعبر عنها هذا اشهر شيء تذهب - [01:42:44](#)

وهذا ورد فيه ستة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشهرها احاديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم الانصاري رضي الله عنه. وهو في الصورة الثانية ان تمسح بدون ما ترجع. وهذا جاء في حديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهما - [01:43:04](#)

وذكرنا الصفتين السابقتين وهذي ذكرهما ابن قدامة في المغني وابن تيمية في شرح العمدة وعليها بعض الاحاديث والله اعلم. نعم احد للسؤال تفضل. بالنسبة لارى بعض الاخوة مسحة بصحون اكثر من مرة - [01:43:24](#)

نعم هل يسن المسح مرتين؟ يعني هل يمسح مرة او مرتين او ثلاث مرات باتفاق الفقهاء؟ باتفاق الفقهاء انك تمسح مرة واحدة ما اعرف احد يقول تمسح مرتين الا عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه - [01:43:43](#)

شد في هذا عطاء. فنقلوا عنه انه يمسح ثلاث مرات واما الفقهاء فيقول يكره المسح ثلاث مرات. يكره المسح مرتين وثلاث. وقد جاء في رواية من حديث بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة واحدة - [01:44:01](#)

لكن هذه الرواية ضعيفة. لكن العمدة على انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح اكثر من مرة ولم يرد حتى عن الصحابة انهم مسحوا اكثر من مرة. وايضا القياس على مسح الرأس لان هذا ممسوح وهذا ممسوح. وايضا قال الفقهاء - [01:44:21](#)

لو مسحت مرتين وثلاث صار سنك غسلته رجعتنا للغسل قالوا ولان طهارة المسح طهارة تخفيف. فاذا غسلنا فاذا مسحنا رجعتنا الى

التثقيب ما عاد صار تخفيف. فهذا الادلة وهذه هي التعليقات التي ذكرها العلماء والمسألة لا خلاف فيها. بل نص كثير من الفقهاء على كراهية المسح اكثر من مرة - [01:44:39](#)

ونص جمع من السلف على انه يمسح مرة واحدة كما جاء عن الحسن وغيره. وجاء عن جماعة من الصحابة التصريح بانه مرة واحدة وجاء عن الشعبي وغيره المقصود هذا قول عامة العلماء ان المسح مرة واحدة لا يمسح لكن ما مقدار الممسوح - [01:45:03](#)
ما مقدار ما تمسحه؟ الاقرب الى ظواهر الاحاديث ان الانسان اكثر ظاهر الخف. يعني ما يمسح ما يكفي انك تمسح شوي. تخطك خيط. وتمسح لا ولك ان تمسح باصابع هكذا هذا اسهل. لكن لم يرد هذا صحيحا جاء في احاديث ضعيفة. ولك ان تمسح بكفك هكذا - [01:45:23](#)

لك ان تمسح باي طريقة شئت. تمسح بالاصابع وهذا اسهل وهو اللي يقوله الفقهاء. ولك ان تمسح بالكف. تمسح بكفك هكذا وكلا الامرين السائق لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة صحيحة في المسح. فان مسحت هكذا اجزاء وان مسحت هكذا اجزاء - [01:45:53](#)

نعم؟ قال الفقهاء تفرج اصابعك لكن هذا ما له اصل. ما له اصل تفريج الاصابع ليس له اصل. وهل تمسح الاسفل وهل تمسح الجوانب؟ لا لا تمسح لا اسفل ولا جوانب. لانه لم يثبت هذا ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجوانب - [01:46:13](#)
واما مسح الاسفل فقد جاء في حديث المغيرة باسناد ضعيف. قد ضعف الائمة احمد وغيره. ولا يثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اخذ به الامام مالك - [01:46:33](#)

وايضا الشافعي في قول مشهور استحبابا يرون انه يستحب مسح الاعلى والاسفل لكن الصحيح ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ان المسح لظاهر الخفين دون باطنهما. حتى قال ثبت عن علي رضي الله عنه كما في - [01:46:43](#)
سنن ابي داوود وغيره انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخفين او قال باطن الخفين اولى من اعلاهما ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه. يمسح ظاهر خفيه والله اعلم - [01:47:03](#)

كله جائز. تمسح عرض ولا طول واحد. ما في فرق. ما يقدر ما نقول لك هذا سنة او هذا سنة. كله يعني لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصفا صحيحا في طريقة المسح. نعم احد له السؤال قبل ان ننقل ننتقل الى اخر مسألة في هذا - [01:47:23](#)
تفضل يا حبيبي شراب ايش؟ قصير اذا كان تحت الكعبين الشراب ما يجوز لا يجوز المسح على الشراب اذا كان تحت الكعبين. نعم. حد عنده شي تفضل. نعم. الخامس عشر اذا تمت مدة المسح لم تنتهي طهارته بذلك. فيصلي ما شاء حتى يحدث على القول الصحيح - [01:47:43](#)

واختاره من اختار عدم النقض في المسألة عدمه. احسن الله اليك. واختاره من اختار عدم النقض في المسألة التي قبلها قال ابن حزم وهو القول الذي لا يجوز غيره. وقال ايضا لو مسح قبل انقضاء احد احد - [01:48:13](#)
يعني امدي المسافر والمقيم بدقيقة فانه له ان يصلي به ما لم يحدث انتهى طيب من المسائل شرحنا هذه المسألة وهي ان انتهاء المدة لا ينقض الطهارة هذا هو الصحيح من اه اه اقوال اهل العلم - [01:48:33](#)

وشرحناها وذكرنا الخلاف فيها والتعليقات المناسبة قبل قليل. باقي عدة مسائل ما ذكرها المصنف رحمه الله منها آآ انه ينبغي الا يلبس الخفين الا بعد وكمال الطهارة بعد كمال الطهارة لانه بعض الناس قد مثلا يغسل القدم اليمنى ثم يلبس الشراب ثم يغسل القدم - [01:48:54](#)

اليسرى فهذه اختلف العلماء في صحة المسح. فقال بعضهم يصح المسح وقال اخرون لا يصح المسح في هذه الحالة. والذي ينبغي للانسان الا يفعل هذا ان لا الا يفعل هذا واذا فعله فانه يخلع القدم اليمنى التي لبسها بعد - [01:49:24](#)
قبل كمال الطهارة بعد ما انتهى. يشيل اليمنى ويعود يلبسها بعد كمال الطهارة. وبهذا يخرج من خلاف العلماء لكن نقول لو انه فعل وصلى وتوظأ وصلى فان شاء الله صلواته صحيحة صلواته صحيحة لان لان الخف - [01:49:44](#)
لان الخفين او الجوربين قد استقرا في القدمين بعد كمال الطهارة وان كان قد مسحهما قبل وان كان قد لبسهما قبل لكنهما قد استقر

حقيقة بعد كمال الطهارة. حتى بعض اهل العلم كشيخ الاسلام وابن القيم يقولون انك تفصخر وتعود - [01:50:04](#)

هذا نوع من العبث لكن اكثر الفقهاء الذين قالوا عدم الجواز يقول لك افعل هذا فكونك تفعله اولى وابعد عن الشبهة والوسوسة.

المسألة الاخرى آآ لابد ان يكون الجورب طاهرا - [01:50:24](#)

فلا يجوز المسح على الجوارب غير الطاهرة. اذا كان الجورب نجس ما يجوز ان تمسح عليه. لكن تغسله وتمسح عليه اما اذا كان الجلد

نفسه نجس فهذا لا يجوز ولا يتطهر بالغسل. المسألة التي تليها - [01:50:44](#)

كنت وانا اتحدث في ذهني مسألة ونسيتها سبحانه الله. بس ميم مكتوبة هنا. ان ذكرت اه نعم اه هل يجوز المسح على الخف المحرم

مثل المغصوب والمسروق؟ طبعا لا يجوز لا يجوز - [01:51:04](#)

لكن لو صح لو مسح في الطهارة الصحيحة لو مسح في الطهارة صحيحة ولكنه يائم ولكنه يكون اثما من المسائل التي لم يذكرها

المصنف رحمه الله ان يكون من شروط المسح ان يكون في الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر وهذه مسألة متفق عليها ليس فيها

خلاف بين العلماء ليس فيها خلاف بين العلماء فلا - [01:51:35](#)

يجوز المسح في الحدث الاكبر سواء كان اه الغسل من الجنابة او الغسل من الحيض او الغسل من النفاس او غيرها فالمسح يكون في

الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر تقريبا هذه كل المسائل التي - [01:52:00](#)

يا احبابنا ان ننبه عليها والتي ايضا ذكرها المؤلف. بقي مسألة انتقائية سألني عنها احد الاخوة جاوبناها فنفتح مجال للاسئلة الان لان

المتن الذي بين يدينا والمسائل التي قيدتها انتهت - [01:52:36](#)

فنفتح مجال للمسائل في المسح على الخفين. تفضل. لو اغتسل بالشراب بحيث ان الشراب خفيف موب ثقيل. ووصل الماء سائلا مو

موصل خفيف وصل بقوة. الى الاسفل فغسل ظهور صحيح لانه قد غسلها. لكن غسلها بطريقة مكلفة لكن لو فعل فصلاته صحيحة.

وغسله صحيح اهم شي يصل - [01:52:56](#)

الماء سائلا الى القدمين. نعم. احد عنده سؤال في المسح على الخفين او الجوربين؟ تفضل نعم اذا كان احداث ولبس الكندرة او

الجزمة بعد الحدث ما يجوز انه يمسح على الكندرة - [01:53:26](#)

يفسخها ويفسحها الشراب. لكن هناك كثير من الناس من النية قبل نعم بعض الناس يظن انه لا بد من النية عند لباس الجوربين يقول

لك يعني انا اذا لبستها وما في نية - [01:53:56](#)

ان امسح هل يجوز امسح؟ نقول باتفاق الفقهاء ولا اعلم احد يقول لا من النية لا اعلم احد من الفقهاء يقول لابد من النية عند لبس

الخفين الشرط ان تلبسها على طهارة - [01:54:26](#)

واما اه النية فليست بشرط ليست بشرط انما النية ليست في اللبس النية في الطهارة نفسها النية انك طهر اما اذا جيت تلبس ما في

نية ما يلزمك نية ولا يشرع حتى نية. وهنا مسألة ثانية قبل ما انساها بعض الناس يظن ان - [01:54:46](#)

ان ان المسح خاص بالشتاء. لا. المسح في قول عامة الفقهاء. ولا في خلاف الا اثر يروى عن ابن عباس يعني انصح عن ابن عباس كأنه

يقول ينبغي ان يكون هذا في حال البرد لكن لا - [01:55:06](#)

يعمل بهذا من العلماء ولا ينبغي ان يعمل به لانه ليس عليه دليل. بإمكانك تمسح في الصيف وتمسح في الربيع وفي وفي الخريف

يجوز المسح طوال ايام السنة. يجوز المسح طوال ايام السنة. تفضل يا شيخ - [01:55:26](#)

نعم. نعم. احد عنده شيء؟ تفضلت انه لازم تكون بعض الناس يقول خمسة فروض مسح خاص نعم بعض الناس يظن ان المسح خمسة

فروض. بمعنى انه يصلي خمس صلوات يقول خلاص - [01:55:43](#)

طبعا هو يعني بعض العلماء نص على ان خمسة فروض هذا القول ضعيف لكن هو تقريبا سيكون خمسة فروض. سيكون المسح يعني

يعني اذا صليتوا الصلوات في اوقاتها لن تصلي اكثر من - [01:56:02](#)

خمس فروض لكن لك ان تصلي مقضيات ولك ان تصلي مثلا منسيات زين؟ وفوائت لكن ايضا على القول المختار لك ان تصلي بعد

الوقت اذا كانت اه اه طهارتك باقية. فتقيده بالخمس غير - [01:56:22](#)

جيد غير جيد لكنه لو قيده مقيد فهو في الجملة سيكون قريب ما نقول لك انه دقيق لكنه قريب لكن ليس بجيد ليس بجيد لكنه قد لا نقول انه خطأ محض لانه مدة المسح خمس صلوات واليوم واللييلة ليس - [01:56:42](#)

ما فيها الا خمس صلوات مفروضات. اذا صليت كل صلاة في وقتها لكن قد يترتب عليه انك لو مسحت الظهر فانك على هذا القول تمسح الى الفجر. طيب وصلاة الظحى لو بغيت تصلي على هذا القول ما تمسح. هذا قد يترتب على هذا - [01:57:02](#)

واضح؟ فلذلك تتركه اولي. نترك القول بان خمس روض واللي قد يتفوه بها بعض الناس وهو قول لبعض الفقهاء قديما قول ضعيف لبعض الفقهاء قديما ونمشي على السنة السنة قالت - [01:57:23](#)

آآ يوم ليلة وقالت ثلاثة ايام بلياليهن وهي سنة متواترة كما ذكرنا قبل قليل. فلذلك نبقي على السنة تعبيرنا المعاصر نقول اربعة وعشرين يوم اه عفوا اربعة وعشرين ايش؟ ساعة فهذا يوم وليلة اللي هو اربعة وعشرون ساعة والان معك الساعة - [01:57:43](#)

تعرف متى اه بدأت بالمسح بعد الحدث وتعرف متى تنتهي وبهذا ترتاح ترتاح. نعم احد له مسألة او نقف عند هذا القدر طيب اذا نعم بارك الله فيك بارك الله فيك. آآ نكتفي - [01:58:03](#)

هذا القدر واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا متقبلا وان يجعلنا واياكم ممن اذا تعلموا علما وفهموه وادركوا مراميه ان يبلغوا هذا العلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني - [01:58:28](#)

ولو اية. ومن بلغ العلم الذي تعلمه وبالذات يبلغه لزوجه. ولوالاده واهل بيته ولاخوانه ولوالديه لو انك الان خاصة اللي مثلا استوعبوا وكتبوا او سجلوا بعض النقاط تروح وتعلم عيالك تعلم - [01:58:48](#)

تقول والله هذي استفدنا من هذا اللقاء من هذه اللقاء العلمي فوائد كذا وكذا حتى انت اول شيء يسلكك الله عز وجل في سبيل الدعاء اللي يدعون الى الله ويعلمون الخير. ولتكن منكم امة ايش؟ يدعون الى الخير. ويسلكك الله عز وجل في قوله ومن - [01:59:08](#)

احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين. ويسلكك الله عز وجل في قول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه. فرب مبلغ اوعى من سامع. ونحن تحدثنا باحاديث كثيرة في هذا المجلس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي - [01:59:28](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية. وفي انك تبليغ دين الله عز وجل فتكون مهمتك كمهمة الانبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام. فلك في هذا فوائد كثيرة ومنها انك يستقر عندك العلم الذي تعلمته. ومنها انك تزكي هذا العلم الذي تعلمته - [01:59:48](#)

ومنها ان ترفع الجهل عن اخوانك. لان الجهل الان في الامة كثير. فانا اذا علمت وانت اذا علمت وهذا اذا علم هنا يرتفع ان شاء ان شاء الله الجهل ويحل محله العلم ويرتفع الشر ويحل محله الخير. فنسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم البلاء - [02:00:07](#)

وان نبليغ هذا العلم الذي تعلمناه وان يجعلنا الله عز وجل واياكم من اهل العلم ومن الدعاة الى رب العالمين والى دين الله جل في علاه اي نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - [02:00:27](#)

اله وصحبه اجمعين. وفيه الاخوة عندهم بعض الجوائز آآ يعني لا بأس ان نسأل كم سؤال ثلاثة اسئلة طيب نبي اسئلة شوي يعني دسمة. عشان يستاهلون الجوائز. جوايزكم ما شاء الله - [02:00:47](#)

طيب اذا ما جاوبوا كلهم اخذهن انا؟ ايه. ها؟ ابي اعطيهم اسئلة صعبة الثلاث كلها ترى طيب آآ ذكرنا في المسافر ان له حالتان على القول الراجح يعني اذا مسح ثم سافر او كان مسافر فان مسح ثم اقام. من يعطيني الملخص هالحاليتين بس الملخص - [02:01:17](#)

بس واحد ما استفدنا من هاللقاء كله اثنين ثلاثة اربعة خلك رافع يدك عشان نرجع لكم ها. بعدين تنقى. ها تفضل انت يا اخي. ترى ان جاوبته غلط بناخذ ان شاء الله نظارتك. ونوزعها هدية. ها؟ ولا تؤذيك النظارة ناخذ العقال ولا الشماع. هذي - [02:01:57](#)

بالنسبة هذا يعتبر نسخة جميل احسنت هذا الخلاصة اذا بقي طبعاً في المدة الشيء بالنسبة ثم سافر وان يمسي تفضل. عجيب شنو تجاوب الله يهديك وتخرب علينا السؤال كله. طيب - [02:02:27](#)

من يعيد؟ من يعيد الجواب؟ يلا. الاخوة اللي رفعوا ايديهم تو او غيرهم. نفس المسألة وش بلاكم؟ ترى عطور طيبة شكلها ما شاء الله عطور زينة. شف انا ما ما حضرت الا ذا الحين. يعني مسافر - [02:02:57](#)

شف. ايه. كل واحد يبغى يشرب. زين؟ ايه. وبعدين حق السفارة ثلاثة ايام. زين؟ صح ولا؟ صح بعد ان طلع على البلاء انه يقعد بدون شهر. بروح مسحه بالحضور وليس بالسفر - [02:03:17](#)

قيمة يعني يوم وليلة يرجع. ايه. واذا كان مقيم وخطر على باله انه يسافر يسافر وبمسح مسح المسافر. احسنت. ممتاز جاوب تعال يا احمد. بارك الله فيك. هذي لك الهدية - [02:03:37](#)

جزاك الله خير. طيب. اه السؤال الثاني السؤال الثاني لا اله الا الله ما حكم المسح؟ على الجورب اللي دون كعبين الجوارب الشائعة الان ولماذا؟ نعم. ليش؟ تفضل ها ليش؟ هو - [02:03:57](#)

لازم نعم نعم. اذا لا يجوز المسح على الخف او الشراب اللي دون الكعبين. لانه ما غطى المحل الواجب ولانه لا يعتبر خفا شرعيا اذا كان لا يغطي الكعبين. تفضل. طيب. يا شيخ - [02:04:27](#)

خذ لك وحدة من هذولي بارك الله فيك اهلا وسهلا حياك تعال يا بطل تعال سلم ما شاء الله ما شاء الله كيف الحال؟ ما شاء الله بارك الله فيك. يا شيخ خلاص خذها ابوك. بس. بارك الله فيك - [02:04:57](#)

يا حبي ما يضر ما يضر الشق اليسير ما يضر حتى الكبير اذا كان ما دامك تلبسه ما يضر ان شاء الله طيب اخر سؤال هل المسح مبيح او رافع. وما المسائل المترتبة عليه؟ هذا عاد مو مجاوبه الا واحد - [02:05:17](#)

محكك هل هو مبيح او رافع؟ وما المسائل المترتبة على هذا الخلاف ها من الصبح ولا ما ما استفدنا. شلون؟ تفضل ها ايه جميل اه هو رافع صحيح بس اللي يترتب عليه ما هو بصحيح. اللي يترتب عليه ما يجاوب جاوب - [02:05:47](#)

صحيح ها في قلنا مسألتان تترتبان على هذا الخلاف. ها الحين نقولها ان شاء الله ها ها يا احمد يترتب عليها امران الامر الاول اذا في رفع مؤقت اما رفع دائم - [02:06:27](#)

وقد يمسح آآ لو قلنا انه رافع لو قلنا انه مسح او رفع مؤقت يعني لو زاد الشراب او الجورب اه انتهت مدة النصر. انتهت الطهارة. انتهت الطهارة. ولكن لو كان اه رفع دائم حتى لو نزع اه الشراب فانه لا تنتهي - [02:06:47](#)

طيب هذي المسألة الثانية. المسألة الثانية هي الاستباحة. لا. لا. هي نفسها لا تعيد الكلام في تأصيلها المسألة الثانية التي تترتب على هذا الخلاف يترتب عليه عدم الطهارة لو ان النسا اي قلناها بس هذي وحدة - [02:07:07](#)

الثانية الطهارة حتى يعني لو كان نزعها اذا نزع هل هو طاهر ولا مبطأ؟ هل يبقى على وضوءه ولا انتهت. باقي الثانية غير مسألة النزع. ايوه انتهاء المدة. انتهاء مدة - [02:07:27](#)

في المسح اذا انتهت المدة هل تنتهي الطهارة ولا ما تنتهي؟ طيب الحين من نعطيه يا شيخ؟ ها ها يا شيخ صالح انت واحمد تشاركتوا ايكم ياخذ الجائزة؟ بينكم سباق خلاص تعال يا احمد خذ هذي لا لا - [02:07:47](#)

جزاك الله خير بارك الله فيك طيب جزاكم الله خير شكر الله لكم نشكر الاخوة في مكتب دعوة وعلى رأسهم اخونا الشيخ صالح على ترتيب هذا اللقاء. ونشكر الاخوة جماعة المسجد اماما ومؤذنا ومرتبين - [02:08:07](#)

ونشكر الاخوة ايضا الفنيين الذين يعني حرصوا جزاهم الله خير على تسجيل هذا اللقاء نسأل الله ان ينفع به الحاضرين ومن لم يحضر اسأل الله جل وعلا ان يتقبلنا واياكم في عبادته الصالحين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [02:08:27](#)

وصحبه اجمعين. سم. ايه يا اخوة لا تنسون الراتب احنا قلنا بنتسنن عقب ما نخلص. فلا تخلصوا تطلعون مسنين السنة الراتب حتى لو قال واحد بروح اصلي في البيت بينسى. مختصرة. كتب عن المسح على الخفين؟ مختصر بحيث ان - [02:08:47](#)

غير كتاب الشيخ ابن عثيمين والله مختصرة في فتاوى للشيخ ابن عثيمين مختصرة وفي فتاوى للشيخ عبد الله بن جبريل. اما كتب ما في كتب يعني - [02:09:07](#)